

الوسيط في المذهب

أحدها أنه لا يزول ملك البائع وهو مذهب أبي حنيفة لأن الرضا لم يتكامل مع الشرط الخيار

والثاني يزول إذ ثبت الخيار على خلاف القياس دفع الغبنه فيثبت بقدر الضرورة ولا حاجة إلى إخراج البيع عن كونه مفيدا بسببه .

والثالث التوقف فمن استقر الأمر عليه بينا ملكه في الابتداء \$ الخامسة إذا شرط الخيار لثالث ثبت له وهل يثبت لهما وفيه وجهان .
أحدهما لا اتباعا للشرط .

والثاني بلى لعلتين إحداهما أن مطلق الشرط يبنى على الثبوت للثالث بطريق النيابة فعلى هذا فلو صرح بالنفي انتفى والثانية أن ثبوته للغير لا يعقل استقلالا بل هو بطريق النيابة ضرورة فعلى هذا لو صرحا بالنفي لم يعقل الثبوت